رسالة الاستفتاء الهندية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حامداً ومصلياً)

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾

[هود:88]

(وبه نستعين)

اعلموا أن الله حرَّم الربا في القرآن بقوله جل ثناؤه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة:275] قال ابن كثير في تفسيره: باب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم اهـ. فلو لم يفسره الفقهاء المجتهدون -شكر الله مساعيهم- لما اتضح لنا حقيقته فعلينا أن ننقل ما روي عن أئمتنا في تفسيره:

قالوا إن الأمة اتفقت على أن المعنى اللغوي ليس مراداً[1] في الآية لأن الربا

(1) قال فخر الإسلام البزدوي في كشف الأسرار- أما المجمل فما لا يدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعاً- قال شارحه البخاري- كالربا فإنه اسم للزيادة وهي بنفسها ليست بمرادة اهـ (ص 43-ج1) وقال في موضع آخر- ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وذلك مثل قوله تعالى﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة:275] فإنه لا يُدرك بمعاني اللغة بحال وكذلك الصلاة والزكاة وقال شارحه- فإن مطلق الزيادة التي يدل عليها لفظ الربا وكذلك الدعاء والنماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلاة والزكاة لم يبقيا بمرادين بيقين ونقلت هذه الألفاظ إلى معان أُخر شرعية إما مع رعاية المعنى اللغوي أو بدونه فلا يوقف عليه إلا بالتوقيف كما في الوضع الأول (ص- 155 ج-1) وقال أيضاً لأن المجمل ثلاثة أنواع نوع لا يُفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة (شرح كشف ص 54- ج-1 وغاية التحقيق شرح الحسامي) ثم قال شارح الحسامي: كآية الربا فإنها مجملة إذ الربا عبارة عن الفضل لغة والفضل نفسه ليس بمراد بيقين إذ البيع لم يُشرَّع إلا للاسترباح وتحصيل الفضل فإن كل واحد من المتبايعين ما لم ير فضلاً في البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته(غاية التحقيق) قال العيني في البناية: وليس المراد مطلق الفضل بالإجماع، وإن فتح الأسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح اهـ (شرح هداية كتاب البيوع) وقال الجصاص الرازي بعد تصريح إجمال الربا: لا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدليل آخر أنه ربا حتى يحرمه بالآية اهـ. أحكام القرآن (ص 464 ج-1).

في اللغة الزيادة مطلقاً وهي أعم من كل زيادة. وظاهر أن كل فرد من أفراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام. وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين، فالأئمة وجمهور العلماء عيَّنوا هذه الأفراد بالسنة وهو الفضل الذي وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم أعني الفضل في البيع فالربا عندهم منحصر في البيع لا غير. وذهب البعض إلى أن اللام في الربا للعهد والمراد به ربا الجاهلية، فالمآل على هذا التفسير أن القرآن حرَّم ربا الجاهلية، ولما لم تثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن لم يلتفت الأئمة والجمهور إليه وقالوا: إن ربا القرآن مجمل والحديث مفسر له. قال القاضي سناء الله في تفسيره المظهري: قال جمهور[1] العلماء هذا مجمل لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة فالمحرم إنما هو زيادة على صفة مخصوصة لا تدرك إلا من قبل الشارع فهو

(1) وإليه مال الإمام الشافعي رضي الله عنه والشافعية وأكثر المالكية قال الجصاص الرازي- وظن الشافعي أن لفظ الربا لما كان مجملاً أنه يوجب إجمال لفظ البيع (أحكام ص 469-ج1) قال الإمام الرازي في تفسيره الكبير: مذهب الشافعي أن قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] من المجملات التي لا يجوز التمسك بها - ثم قال وهذا هو المختار عندي فوجب الرجوع في الحلال والحرام إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم (ص535-ج2) قال العلامة التفتازاني في التلويح: والمجمل وهو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يُدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهري إلى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا - قال البغوي في معالم التنزيل: واعلم أن الربا في اللغة الزيادة قال الله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ - أي ليكثر في أموال الناس- فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:39] فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام في الجملة إنما المحرَّم زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا الحديث - وأورد في تفسير إجماله حديث عبادة بن الصامت وقال في آخره: وهذا في ربا المبايعة - قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر: الذين يأكلون الفضل في المداينات، والربا في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء، وفي الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري (الذهب) -الخبر- تلقته الفقهاء بالقبول فدخل في حيز التواتر اهـ. وكذلك نقل السيوطي إجمال الربا. قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات قد اختلف في قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:97] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:183] هل هي من الألفاظ العامة المجملة؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى أنها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها وتفتقر في البيان إلى غيرها (ص121-ج3) وفي موضع آخر: وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن هل هو من الألفاظ العامة يفهم المراد بها وتُحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها أو تفتقر في البيان إلى غيرها؟ على قولين والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب: كان من آخر ما أنزل الله تعالى على رسوله آية الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا، إنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير (ص41-ج3).

مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التحقه بياناً. قال الجصاص الرازي الحنفي: وهو (أي الربا) يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة -وبعد سرد الأدلة على إجمال الربا قال- فثبت بذلك أن الربا قد صار اسماً شرعياً لأنه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر لأنه كان عالماً بأسماء اللغة لأنه من أهلها اهـ. ثم قال: وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة اهـ. [1] وفي جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربا مأكولاً قال الجصاص الرازي: فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه (أحدها) ما قدَّمنا من إجمال لفظ الربا في الشرع وافتقاره إلى البيان فلا يصح الاحتجاج بعمومه وإنما يحتاج إلى أن يثبت بدلالة أخرى أنه ربا حتى يحرِّمه بالآية انتهى. وقال صدر الشريعة الحنفي: والمجمل كآية الربا فإن قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] مجمل لأن الربا في اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراماً بالإجماع ولم يعلم أن المراد أي فضل فيكون مجملاً ثم لَمَّا بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الربا في الأشياء الستة احتيج بعد ذلك إلى الطلب والتأمل ليعرف علة الربا في غير الأشياء الستة[2] وكذا في شرح التحرير لابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الأصول وغيرها من كتب الأصول.

قال العلامة النسفي في كشف الأسرار: وكذلك آية الربا مجملة لاشتباه المراد وذا لا يُدرك بمعاني اللغة بحال فهو في اللغة الفضل ولكن الله تعالى ما أراده. وقال العلامة نظام الدِين الشاشي: المجمل وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد إلا ببيان من قِبَل المتكلم، ونظيره في الشرعيات قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] قال ابن نجيم في فتح الغفار: وليس المراد أن كل

(1) أحكام القرآن ص464-ج1.

(2) توضيح قسم ثالث ص 125.

مجمل بعد بيان المجمل يحتاج إلى الطلب والتأمل فالصلاة بيانها شافٍ فلم تحتج إلى تأمل بعده وبيان الربا غير شافٍ صار به المجمل مؤولاً وهو يحتاج إلى الطلب والتأمل كما في الكشف فالرجوع إلى الاستفسار في كل مجمل، والطلب والتأمل إنما هو في البعض[1]. قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل: هو التوقف إلى الاستفسار مع اعتقاد حقية ما هوالمراد حالاً ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما كما في الربا، فإن حديث الأشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالإجماع[2]. قال عبد العزيز البخاري في شرح الأصول للبزدوي: والحاصل أن المجمل قسمان: ما ليس له ظهور أصلاً كالصلاة والزكاة والربا أو ما له ظهور من وجه كالمشترك[3].

وإذا ثبت من هذه النقول أن الربا الذي وقع في القرآن مجمل وثبت أيضاً أنه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا أن نحرر التفسير الذي ورد عنه عليه السلام وهو ما روى عبادة وأبو سعيد وأبو هريرة وعمر وغيرهم في بيع الأشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء أيضاً بياناً للربا كما قال ابن عابدِين في نسمات الأسحار: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة وفي نور الأنوار: كالربا في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] فإنه مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الحنطة بالحنطة» الحديث. قال ابن أمير الحاج في شرح التحرير لابن الهمام: كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ورواه مسلم عن أبي سعيد الخدري

(1) قلمي ص79.
(2) ج2.
(3) ص43ج.

و لفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد[1] أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وكذلك يلحق في تفسير إجمال الآية حديث أسامة بن زيد «الربا في النسيئة» أخرجه مسلم(*).

ولا يصح تفسيره بالحديث الذي روي عن جابر وعمرو بن الأحوص بلفظ: «إن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه رِبانا ربا عباس بن عبد المطلب» لأنه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل إلى الآن حتى يكون بياناً له وكيف وهو مجمل كربا القرآن؟(**).

***

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذي يكون في البيع، سواء كان فضل عين أو أجل فإذا بيع شيء من هذه الستة وما في حكمها من جنسه فالفضل والأجل كلاهما ربا، وإذا بيع منها شيء بغير جنسه فالأجل فقط ربا وهو ربا النَساء، وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل ربا وهو ربا النسيئة.

(ففي الأولى) أي إذا وقع بيع جنس بجنس فلابد لجواز البيع من أمرين: الأول المساواة في الكيل أو الوزن، والثاني قبض البدلين في المجلس.

(وفي الثانية) إذا كان الجنسان من هذه الأشياء الستة وما في حكمها مختلفين فلا يشترط ههنا إلا القبض في المجلس ولا يشترط المساواة كيلاً أو وزناً.

(وفي الثالثة) أي إذا كانت الأشياء من غير هذه الستة وما في حكمها لا

(1) وفيه دلالة على أن الفضل مطلقاً رباً ولو من غير شرط.

(*) أي بهذا اللفظ، وكذا بلفظ «إنما الربا في النسيئة» والبخاري بلفظ «لا ربا إلا في النسيئة»، وكتبه محمد رشيد.

(**) هذا غلط فربا الجاهلية كان معروفا بالعمل والمجمل من صفات اللفظ، وكتبه محمد رشيد.

obeikandl.com

يجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الأجل إن لم يقض هذا الثمن بمقابلة الأجل.

والأصل فيه أن المتبايعين يريدان المساواة في البدلين وعليه مدار عقد البيع فلهذا وضع لها الشارع عليه السلام أصولا وقوانين يُعرف بها المساواة والفضل الذي يحكم عليه الشرع بأنه ربا (الأول) أن للنقد مزية على النسيئة (والثاني) إذا كان البدلان كيليّاً أو وزنيّاً فلا بد أن يكونا متساويين في الكيل أو الوزن (والثالث) إذا كان أحد البدلين غير المكيل والموزون فما تراضى عليه العاقدَان فهو بدل الآخر ومساوٍ له. ومن هذه الأصول يعلم ما جعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا في البيع والشراء.

فالفضل والأجل كلاهما ربا في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون من جنسه لأنه فضل حقيقة أو حكماً ولا دخل فيه لتراضي العاقدَين والبيعين فإن تراضي البيعين في أمثال هذا البيع بالفضل أو الأجل أو بكليهما لا يصحح هذا البيع ويكون الفضل والأجل كلاهما ربا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من زاد» أي أعطى الزيادة «أو استزاد» أي طلب الزيادة «فقد أربى» وفي المدونة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة فرجحت الدراهم ، فقال أبو رافع: هو لك أنا أحله لك، فقال أبو بكر: إن أحللته لي فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والوَرِق بالوَرِق وزناً بوزن، الزائد[1] والمزاد في النار».[2]

وعند اختلاف الجنس من هذه الأشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار

(1) فيه دلالة على أن الزيادة في القرض ليست برباً لأنه لو كانت رباً لحرمت بدون شرط أيضاً ولم يقل به الفقهاء على أنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وقت الأداء في القرض وأثنى على هذا كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال ابن عابدين في الدر المختار: فإن الزيادة بلا شرط رباً أيضاً إلا أن يهبها على ما سيأتي (باب الربا كتاب البيوع) ص274-ج4.

(2) (ص110 ج3).

التساوي كيلاً ووزناً حتى لم يحرم في هذه الصورة الفضل كيلاً أو وزناً لأنه أمر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ما تراضى عليها العاقدَان والبيعان من كون أحدهما مساوياً للآخر، نعم جعل للنقد مزية على النسيئة فيكون الأجل ربا ولا يعد التراضي فيه شيئاً بل يصير ملغي. وإذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بأن يكون المكيل في طرف وغيره في طرف آخر فالمساواة المطلوبة هي ما تراضى عليها العاقدَان ولم يكن الأجل ربا في هذه الصورة لأنه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط أن يكون الأجل من أحد المتعاقدَين لا من كليهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء وإذا عين الأجل بالتراضي، فإذا حل الأجل ولم يقض المديون وطلب النظرة وزاد بها في الثمن فتكون هذه الزيادة ربا أيضاً لأنه فضل على ما تراضى عليه البيعان أولاً وجعلاه مساوياً للآخر فهذه الزيادة لا محالة تكون بمقابلة الأجل ولا قيمة للأجل مستقلاً عند الشارع فتكون هذه الزيادة فضلاً محضاً وهو عين الربا.

الحاصل أن هذه الأحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على أن في بيع أحد المتجانسين من الأشياء الستة وما في حكمها الفضل والأجل كلاهما ربا وفي بيع أحد المتجانسين منها بخلاف جنسه الأجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسيئة وفي البيع بثمن بمؤجل ما يزاد على النسيئة أي الثمن المؤجل عند حلول الأجل بمقابلة الأجل ربا وهو الربا في النسيئة، وجميع هذه الأقسام تنحصر في البيع. فالربا ثلاثة أنواع وكل منها حرام بالقرآن لأن المجمل من الكتاب إذا لحقه البيان كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح.[1] الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما. والثالث ما يفسره حديث أسامة بن زيد.

(1) كذا في رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الأخير (ص470).

قال القسطلاني في شرح البخاري: وهو (أي الربا) ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النَساء[1] وهو البيع لأجل وكل منها حرام.[2]

قال صاحب تفسير السراج المنير: وهو لغةً الزيادة وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النَساء وهو البيع إلى أجل. وفي هذه الأقوال دلالة واضحة على أن الأنواع الثلاثة للربا منحصرة في البيع. فعلى هذا لا يوجد الربا في عقد خلا البيع. قال ابن كثير في تفسير سورة الروم: وقال ابن عباس الربا رباآن فرباً لا يصح يعني ربا البيع وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها[3] وفيه تصريح منه رضي الله عنه على أن الربا الذي لا يجوز هو ربا البيع فقط ، وما خلا ربا البيع فلا بأس به. قال العلامة العيني في شرح الهدية: ولما فرغ من بيان أبواب البيوع التي أمر الشارع بمباشرتها بقوله ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:10] مع أنواعها صحيحها وفاسدها شرع في بيان أبواب البيوع التي نهى الشارع عنها بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران:130] اهـ. ثم قال: وقال علماؤنا هو نوع بيع فيه فضل مستحَق لأحد المتعاقدَين خالٍ مما يقابله من عوض شرط في هذا العقد اهـ. وكذا في العناية ولذا قال العلامة السرخسي في حده: وفي الشريعة هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (مبسوط) وما قال صاحب الهداية أعني: الربا هو الفضل المستحق لأحد

(1) المارد به الربا في النسيئة بقرينة أنه سمي ربا النسيئة بربا اليد فلا محالة أن يسمى هذا بربا النَساء وهو البيع نسيئة إلى أجل ثم الزيادة عند حلول الأجل وعدم قضاء الثمن بمقابلة الأجل.

(2) (كتاب البيوع ص22 – ج4).

(3) (ص348 – ج7).

المتعاقدَين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه – فيؤول إليه. قال شارحه: الربا هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع (عناية) وفي الملتقى: الربا فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدَين في معاوضة[1] مال بمال. وفي العالمكيرية: الربا في الشريعة عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

قال صدر الشريعة في التوضيح: وأما المخصوص بالكلام فعند الكرخي لا يبقى حجة أصلاً معلوماً كان أو مجهولاً كالربا حيث خص من قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] اهـ. يعني أن البيع عام يشمل الربا وغيره، وخص منه الربا فلو لم يكن الربا فرداً من أفراد البيع وداخلاً تحته كيف يصح تخصيصه من البيع؟ قال فخر الإسلام البزدوي: وخص الربا من قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] اهـ. وقال ابن عابدِين الشامي: كالربا خص من ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] بقوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] (نسمات).

قال الملا أحمد جيون: نظير الخصوص المعلوم والمجهول قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] فإن البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة الفضل ولم يُعلم أي الفضل يُراد به؟ لأن البيع لم يشرع إلا للفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر» الحديث (نور الأنوار).

***

خلاصة الكلام أن القرآن حرَّم الربا وكان لفظ الربا فيه مجملاً والسنة الصحيحة فسرته بالأقسام التي كلها تندرج في البيع ولهذا خصص الفقهاء الربا

(1) وسيأتي أن القرض ليس بمعاوضة مالية.

obeikandl.com

بالبيع. قال العلامة الشاشي في حده: الربا هو الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة -وفي النقاية- الربا هو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي بشرط أحد المتعاقدَين في المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الأبصار).

قال محمد رحمه الله - والربا إنما يتحقق في البيع لا في التبرع بعد قوله لأن القرض أسرع جوازاً من البيع لأنه مبادلة صورة تبرع حكماً اهـ. (نشر العرف) قال شيخ الإسلام المرغيناني: وهو الربا يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدِين ناقلاً عن الزيلعي: وهو (أي الربا) مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات.[1]

وقال العلامة الشيخ زادة في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات. وقال ملك العلماء العلامة الكاساني: فلا يتحقق الربا إذ هو مختص[2] بالبياعات وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما.

فحينئذ ظهر أن النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لأن الآية كانت مجملة لا يُفهم منها المراد والأحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرَّح فقهاؤنا بأن الربا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم أنكروا[3] كونه ربا نصيّاً كما يدل عليه ما قال ملك العلماء في البدائع. ولأن

(1) (ص 273 ج-4) كما سيأتي وظاهر أن القرض من التبرعات عند الفقهاء.

(2) بدائع (193 ج-5) لأن الربا هو الفضل، والفضل والمماثلة إضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لهما بدونهما كسائر النسب والإضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة أي بدون البيع وظاهر أن الطرفين لا يوجدان في القرض لأن حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرَّح به الفقهاء والأصوليون قال العلامة الشامي: ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين اهـ. (ص263 ج-4) وإذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لأن الربا هو الفضل.

(3) وكذا أنكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصاً حيث قال في المقدمات: إن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً واشترطت أفضل مما أسلفته فقال =

الزيادة المشروطة تشبه الربا[1] فلا يكون الشبيه بالربا عين الربا وأيضاً يظهر من كلام العلامة العيني أن هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لأنه يظهر من كلامه الذي سيأتي أنه لم يظفر بحديث صحيح في هذا الباب بعد تجشمه وتفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه ولو كان منصوصاً لم يحتج إلى هذا التجشم والتفحص.

والحديث الذي أخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي وجرى على ألسنة العوام والخواص بلفظ (كل قرض جر منفعة فهو ربا) لا يجوز أن يقع تفسيراً للقرآن لأنه غير ثابت ولا أصل له. قال ابن حجر فيه الحارث بن أسامةوإسناده ساقط، وقال الحافظ جمال الدِين الزيلعي في نص الرواية: ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع وأعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك. وكذا نقل عن أبي الجهم في جزئه أن إسناده ساقط وسوار متروك الحديث. قال البخاري في كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث. وقال يحيى يجيء إلينا وليس بشيء، وقال النسائي وغيره متروك وكذا قال ابن الهمام

= عبد الله بن عمر ذلك الحديث بطوله – وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا اهـ – فهذا الفقيه ينكر كونه رباً منصوصاً حيث يقول: وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فإنه رباً) أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن(ص149 ج-3) وكذا العلامة البغوي ينكر كونه ربا نصيًّا حيث ذكر تحت آية الربا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن أقرض شيئًا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة إلخ مراده أن الآية في ربا البيع، والنفع المستحصل بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت « كل قرض جر منفعة » وكذا العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه ربا منصوصًا حيث يقول-(المسألة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا اهـ – فإنه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل أدخله في القرض الجارّ منفعة يعني أثبت له حكماً آخر بدليل آخر ولو كان عند هؤلاء الأعلام أن نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا إلى التأويل وأدلة أخرى وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(1) (بدائع الصنائع ص395 ج-7).

في الفتح ولذا قال: أحسن ما ههنا عن الصحابة[1] وعن السلف، لأن هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج. وعلم منه أنه ليس في الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن عمر بن بدر أنه قال في المغني: لم يصح فيه شيء اهـ. وأما ما قال الغزالي وشيخه: أنه صح، قال الشوكاني في النيل: لا خبرة لهما بهذا الفن - ويدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن: (المسألة الرابعة) في القرض وهو من أقرض شيئاً وشرط عليه أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربا ويدل عليه ما روي عن مالك قال بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر إلخ[2] لأنه لو كان عنده حديث (كل قرض) صحيحاً قابلاً للحجة لم يعدل عنه إلى أثر ابن عمر. وكذا العلامة العيني نقل أولاً تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الأئمة ثم قال: قال الأترازي مع دعاويه العريضة: والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعاً وسكت عنه. وكذا قاله الأكمل وسكت عنه مع أنه[3] كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة والله أعلم(شرح هداية) وفيه دلالة على أن [هذا] الحديث ليس له طريق صحيح وإلا لأتى به وكذا لو كان في معناه حديث صحيح لم يترك إيراده في هذا المقام.

(1) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه ربا وإلا كان حراماً.

(2) (ص204).

(3) غرضه منه أن هذا الحديث ضعيف لأنه لو كان صحيحاً في طريق أو كان شيء من الأحاديث في الباب صحيحاً لاطلع عليه وأورده لأنه كان في ديار الحديث وكتبه المنوعة.

وكذا لا يصح[1] تفسير إجمال الآية بالحديث[2] الموقوف على عبد الله ابن سلام الذي رواه بردة عند البخاري بلفظ: قال أتيت المدِينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال إنك بأرض الربا فيها فاشٍ إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمل تبن أو حِمل شعير أو حِمل قت فلا تأخذه – لأنه لابد للتفسير من بيان الشارع عليه السلام. وهذا الحديث[3] الموقوف ليس في حكم المرفوع وثانياً أنه متروك العمل باتفاق الأمة وثالثاً تُعارضه الأحاديث الصحيحة ورابعاً لما قال العلامة عبد العزيز البخاري في شرح كشف الأسرار للبزدوي في تفسيره البيان القاطع الذي يلحق المجمل: احتراز عما ليس بقاطع ثبوتاً أو دلالة حتى لا يصير المجمل مفسراً بخبر الواحد وإن كان قطعي الدلالة. ولا بيان فيه احتمال وإن كان قطعي الثبوت – وكذا أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس وخالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه سُئل عن رجل استقرض من رجل

(1) قال السيد الجرجاني في رسالته: الموقوف وهومطلقاً ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلاً كان أو منقطعاً وهو ليس بحجة على الأصح اهـ.

(2) أخرج البخاري هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن برد عن أبيه وأخرجه أيضاً عن أبي كريب عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بريدة وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر: ووقعت هذه الزيادة في رواية أبي أسامة أيضاً كما أخرجه الإسماعيلي من وجه عن أبي كريب شيخ البخاري لكن باختصار عن الذي تقدم (فتح ص262–ج13) وأخرج البيهقي عن أحمد بن عبد الحميد عن أبي أسامة عن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه وزاد فيه عن رواية البخاري ولفظه فقال: إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاه به وبسلَّة فيها هدية فاتقِ تلك السلَّة وما فيها وأخرجه أيضاً عن شعبة باختلاف يسير ولفظه: على رجل دَين فأهدى إليك حبلة من علف أو شعير أو حبلة من تبن فلا تقبله فإن ذلك من الربا – قال ابن حجر: في رواية أبي أسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار عن رواية شعبة وما روى البيهقي عن أبي أسامة فيه زيادة عن رواية شعبة فافهم.

(3) قال ابن عابدين لأن قول الصحابي إذا كان لا يدرك بالرأي أي بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتي ص41) وسيجيء أن في هذا الحديث مجال القياس أكثر.

دراهم ثم إن المستقرض أفقر من المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا – لما بيَّنا ولما قال البيهقي: قال الشيخ أحمد هذا منقطع (إزالة) أو قيل لمَ لا يجوز أن يكون هذا الأثر الموقوف في حكم الحديث المرفوع؟ قلنا له شرط وهو أن لا يكون مدركاً بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرَّح العلماء بذلك. قال ابن رشد الفقيه المالكي في المقدمات: إن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً واشترطت أفضل مما أسلفته. فقال عبد الله بن عمر: ذلك الحديث بطوله وقال رضي الله عنه: من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا اهـ.

فهذا الفقيه أنكر كونه رباً منصوصاً وجعله رباً قياسيّاً كما يدل عليه قوله: وتفسير ذلك (أي قول ابن عمر فهو ربا) أنه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي لأن تأخيره الدَين بعد حلوله على أن يزاد له فيه سلف جر منفعة[1] على أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والأثر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا ولم يفتوا بحرمة أمثال هذه المنافع مطلقاً، بل اتفقوا على أنها لا تكون رباً إلا أن تكون مشروطة في العقد، وهذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار والأحاديث الواردة في هذا الباب لأنها تدل على حرمة كل منفعة سواء شرطت أو لم تشترط مع أنها بدون الشرط جائزة بالاتفاق. قال العيني: وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً أن ذلك[2] معروف وأنه يطيب له أخذه منه لأنه صلى الله عليه وسلم أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيّده (قلت) هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما حين السلف

(1) (ص149 ج3).

(2) هذا دليل على أن الزيادة في القرض ليست بربا ولو كانت ربا لم يفترق حكمها حين الاشتراط وعدمه كما مر عن العلامة ابن عابدين، وأيضاً هذا مقتضى إطلاق الأحاديث في هذا الباب حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الفضل ربا» مطلقاً بدون تقييد شرط وعدمه.

وقد أجمع المسلمون نقلاً[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا اهـ.[2]

قال ابن حجر في باب استقراض الإبل تحت حديث أبي هريرة: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور اهـ. ولما كان هذا الأثر من عبد الله بن سلام مخالفاً لما عليه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضي الله عنه: فإنه رباً وقال يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على أنه يكون رباً إذا شُرط، نِعْمَ الورع تركه اهـ. وأيضاً لما أخرج البخاري هذا الحديث بطريق آخر وليس فيه ذكر الربا فهناك قال ابن حجر: زاد البخاري في مناقب عبد الله بن سلام ذكر الربا، وههنا فسر الربا المراد في قوله رضي الله عنه بقوله: وإن من اقترض قرضاً فتقاضاه إذا حل فأهدى إليه المديون هدية كانت من جملة الربا[3] فثبت من هذه الأقوال أنه لم يقل أحد من العلماء: إن الفضل والزيادة إذا كانت غير مشروطة في القرض عند العقد أنه رباً سواء كان في صورة الهدية أم في صورة العارية أم في غيرهما فهذا الأثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الأمة.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز ما كان بدون شرط في العقد لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها بإعطاء الزيادة في ديون البيع والقرض. أخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: « أعطه أوقية من ذهب وزده » فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطاً.[4]

---

(1) واعلم أن العلامة العيني بعد شرحه للبخاري بكثير من الزمان شرح الهداية حين بلغ من عمره تسعين سنة واعترف فيه بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر لأنه آخر أقواله ويؤيده الدليل.

(2) (عمدة القارئ ص689 ج-5).

(3) هذا التفسير خلاف ما عليه الجمهور فلابد له من بيان.

(4)مسلم ص 29 – ج2.

ولفظ البخاري: فوزن لي بلال فأرجح في الميزان – قال النووي في شرحه: فيه استحباب الزيادة في أداء الدَين وإرجاح الوزن، وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر. وأيضاً قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء الزيادة في قرض الحيوان كما في حديث أبي رافع: قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع: فأمر لي أن أقضي الرجل بكره فقلت لا أجد إلا جملاً خياريّاً رباعيّاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» أخرجه مالك ومسلم والأربعة وكما في حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان والترمذي مختصراً ومطولاً: أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فَهَمّ به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه – قالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

وأيضاً قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الزائد في قرض الأموال الربوية – أعني المكيل والموزون كما روى أبو هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقاً فقال: «نصف وسق لك ونصف وسق من عندي» ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسق لك ووسق من عندي» أخرجه المنذري في الترغيب وقال رواه البزار وإسناده حسن.

ومن حديث ابن عباس قال: استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما جاءنا من شيء» فقام الرجل وأراد أن يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تَسلف» فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين أسلفه فأعطاه ثمانين. قال البزار لم أسمع إلا من أحمد وهو ثقة.

وأخرجه المنذري وقال إسناده جيد وقال الهيتمي رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة.

ومن حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي برجال الصحيح في السنن الكبرى قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلف فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه إياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً وقال: «نصفٌ لك قضاء ونصفٌ لك نائل من عندي» وهذه أحاديث صحيحة يحتج بها فلا يعارضها مثل حديث سوار المتروك والآثار الغير المرفوعة. وأما كونه رباً عند الشرط فهو لا يصح أيضاً لما روي من أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه راطل أبا رافع فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك، فقال أبو بكر إن أحللته فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الزائد والمزاد في النار» أو هكذا لأن فيه دلالة على أن الزيادة بغير شرط أيضاً حرام، أعني أن الزيادة التي هي الربا شرعاً حرام شُرِطَت أو لم تُشترط فلو كانت الزيادة في القرض ربا لكانت حراماً بدون شرط أيضاً مع أن الزيادة في القرض بدون الشرط مباح باتفاق الأمة، فثبت أنها ليست بربا.

قال ابن نجيم في البحر: إذا لم تكن[1] المنفعة مشروطة فلا بأس به، وفي البزازية من كتاب الصرف ما يقتضي ترجيح الثاني قال ولا بأس بقبول هدية الغريم وإجابة دعوته بلا شرط. وكذا إذا قضى أجود مما قبض بحل بلا شرط اهـ. كتاب الحوالة.

وأما ما قيل أنه لا حجة في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في الديون والقرض لأنه مخصوص به وهو إمام وللإمام حق العطاء فيكون ما يعطي الإمام حلالاً، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث ليُقتدى به في كل

(1) فيه أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في القرض وليس فيه أنه كان مع شرط أو بدون شرط فمن ادعى الحرمة بالشرط لا بد عليه من بيان لأن الأحاديث في هذا الباب مطلقة ولا يجوز تقييدها بدون مخصص.

فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به وليس هنا دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم.

وكذا لا يصح تفسير إجمال الآية بحديث أنس والآثار المروية عن أُبي بن كعب وابن عباس، أما أولاً فلأنه ليس فيها ذكر الربا فلا يتعين أن النهي والأمر بالاجتناب لكونه ربا، وأما ثانياً فلِما مرَّ عن شرح كشف الأسرار بأنه لابد أن يكون مفسر إجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت، وحديث أنس وآثار أبي بن كعب وابن عباس لسن بهذه المثابة لا باعتبار الدلالة ولا باعتبار الثبوت.

أما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» والراوي فيه عن أنس مجهول، وكذا فيه عتبة بن حميد الضبي البصري قال أبو طالب عن أحمد هو ضعيف ليس بالقوي، وفيه إسماعيل بن عياش الحمصي وهو مختلَف فيه وضعيف بالإجماع إذا روى عن غير أهل بلده، وأخرجه ابن تيمية في المنتقى بلفظ «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية» وقال أخرجه البخاري في تاريخه فما ظفرت على سنده حتى أحكم على جودته وصحته ليثبت منه الحرمة وليس ببعيد أن يكون مختصراً من حديث ابن ماجه فيعود الجرح والتعليل، مع هذا هو خلاف ما عليه الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

أما أثر أبي بن كعب أنه قال لزر بن حبيش: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد هديته. ففيه كلثوم بن الأقمر مجهول، وكذلك ما روى ابن سيرين أن أُبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من تمر أرضه فردّها فقال أُبي لِم رددت عليّ هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدِينة تمرة فخذ عني ما ترد علي هديتي -وكان عمر

أسلفه عشرة آلاف درهم- قال البيهقي هذا منقطع، أي ليس بمتصل إلى أُبي أيضاً.

وكذلك ما روى أبو صالح عن ابن عباس قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه فجعل كلما يهدي إليه هدية باعها حتى إذا بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً فقال ابن عباس لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم، لأن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس فالرواية منقطعة. وكذلك ما روى سالم بن أبي الجعد: كان لنا جار سمَّاك عليه لرجل خمسون درهماً فكان يهدي إليه السمك فأتى ابن عباس فقال قاصه بما أهدى إليك، وأثر [1] فضالة بن عبيد مع ضعفه أيضاً ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الإجمال، بل لفظه: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - فظاهره يدل على أنه ليس بربا بل له شبه من الربا وهذه الآثار والأحاديث كلها أخرجها البيهقي في السنن.

لبعض الأعلام ههنا كلام فلابد علينا أن نذكره مع ما له وما عليه. وهو أن القرض ليس غير البيع ومبايناً له بل داخل فيه، لأن القرض مبادلة انتهاء كما صرَّح به بعض الفقهاء فهو قسم من أقسام البيع لا غير، وإنما جُوِّز فيه النَسأ مع كونه من الأموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء وهذا لا يخرجه عن البيع قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي: فإن العقود تنقسم أولاً بقسمين قسم يكون معاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) يختص بقصد المغابنة وهي البيوع والإجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالعقد وغيره (والقسم الثاني) لا

(1) أخرجه البيهقي بسند إبراهيم بن سعد عن إدريس بن يحيى عن عبد الله ابن عياش، وعبد الله بن عياش منكرالحديث وإبراهيم لم يعرف حاله وكذا حال إدريس ويمكن أن يكون إدريس بن يحيى الخولاني، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال له: مستقيم الحديث إن كان دونه ثقة وفوقه ثقات.

يختص بقصد المغابنة وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض[1] (والقسم الثالث) فهو ما يصلح أن يقع على الوجهين جميعاً أعني قصد المغابنة وعلى قصد الرفق كالشركة والإقالة والتولية[2] قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة في ذيل البيوع المنهي عنها: وكذلك الربا وهو القرض[3] على أن يؤدي إليه أكثر وأفضل مما أُخذ سحت[4] باطل فإن عامة[5] المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبدا، وهو مظنة لمناقشات عظيمة، وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان [أي الميسر والربا] بمنزلة السُّكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح وشناعة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع إما أن يضرب له حدّاً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه، أو يصد عنها رأساً، وكان الميسر والربا[6] شائعين في العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم

(1) لما جعل القاضي القرض قسماً للبيع فهو دليل على أن القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعاً لكن أوردناه ههنا لأنه صرَّح بأن المعاوضة تكون في القرض أيضاً ويمكن أن يتوهم منه أن كل عقد تكون فيه المعاوضة هو قسم من أقسام البيع.

(2) (بداية المجتهد ص 121 ج - 2).

(3) هذا حد للربا غير مأثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء.

(4) لابد أن يقوم عليه دليل من الشارع عليه السلام والأداء أكثر وأفضل مما أخذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة مطلقاً.

(5) لا يكفي أمثال هذه التدقيقات الفلسفية لإثبات حكم شرعي بل لابد أن يكون عليه نص عن الشارع عليه السلام.

(6) لا شك أن الربا كان شائعاً في العرب لكن الكلام في تعيينه، ولم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين إلا أنه كان في البيع أو الدين ولا أُثر عن أحد منهم أنه كان في القرض والفرق بين البيع والقرض والدين سيأتي إن شاء الله.

يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد مُوَفراً فنُهى عنهما بالكلية [واعلم] أن الربا على وجهين حقيقي[1] ومحمول عليه أما الحقيقي فهو في الديون[2] وقد ذكرنا أن فيه قلباً لموضوع المعاملات وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك وكان حدث[3] لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره فوجب أن يُسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والأصل فيه الحديث المستفيض (الذهب) - الحديث- هو [أي ربا الفضل] مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً[4] له بالربا الحقيقي على حد قوله عليه السلام [المنجِّم كاهن] وبه يُفهم معنى قوله ﷺ: « لا ربا إلا

(1) والعجب أن ما يُدَّعى أنه ربا حقيقي فلا ذكر له على لسان الشرع وأما المحمول عليه والمشبه به فهو مروي عن جماعة من الصحابة، وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقي إلا تبعاً واستطراداً ويأتون جميع الفروع والتفاصيل في باب الربا الغير الحقيقي.

(2) لا إنكار من أن ربا الجاهلية كان في الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين لكن المراد من الديون في كلامهم ديون البيع أي إذا ابتاعوا نسيئةً فما ثبت في ذمتهم من الثمن المؤجل هو الدين كما جاء مصرحاً في بعض الروايات وكما صرَّح بها الإمام الشافعي والبيهقي و الزرجاني حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله.

(3) لم نر له أثراً في أيام العرب ووقائعهم لا في الجاهلية ولا في الإسلام ووقائع هذه الأيام لا تعرض علينا لأن أعظم أسباب الخلاف والمناقشة هو نظام السياسية الحالية ولذا ترى أن كثرة الوقائع والمقدمات لا تختلف بهذا الباب.

(4)قال ذلك تبعاً لابن القيم من أن الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقي وهذا ليس بصحيح لأن جمهور العلماء قالوا بإجمال الآية وبكون الحديث مفسراً للآية فهذا يكون ربا حقيقيّاً لأنه ليس في القرآن ربا سوى ما ثبت كونه ربا بالسنة فلا نجتريء على أن نقول إن ما ثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقي والذي لم يرد فيه حديث ولا أثر خالٍ عن العلة يكون ربا حقيقيّاً.

obeikandl.com

في النسيئة »[1] ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً[2] والله أعلم انتهى.[3]

وكذا قال العلامة الإمام ابن الهمام الحنفي بعدما فسر الربا بقوله هو من البيوع[4] المنهي عنها قطعاً قال - بقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران:130] أي الزائد[5] في القرض[6] والسلف على القدر المدفوع والزائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه وسنذكر تفصيلها ويقال لنفس الزيادة أعني بالمعنى المصدري ومنه ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] أي حرَّم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر[7] -وذلك الكلام أتى في كتاب الصرف بحديث عمر « الذهب بالوَرِق ربا إلا هاء وهاء » ثم قال- وقيل معنى قوله (ربا) أي حرام بإطلاق اسم الملزوم على اللازم ولا مانع من حمله في حقيقته شرعاً وأن اسم الربا تضمن الزيادة من الأموال الخاصة في أحد العوضين في قرض أو بيع اهـ. الظاهر من مجموع كلامه أن الزيادة في القرض ربا والربا من البيوع المنهي عنها فيفهم منه أن القرض من البيوع.

---

(1) لعله أراد بها القرض وليس بصحيح لأن النسيئة في اللغة هي الثمن المؤجل لا كل ما يكون في الذمة من الدين أو القرض.

(2) لفظ (أيضاً) ليس على محله لأن في الشريعة ليس ربا إلا ما ثبت كونه ربا من الحديث.

(3) ص 99 ج - 2.

(4) هو موافق لما عليه الجمهور من أن الربا داخل في البيع.

(5) هذا خلاف ما قال أولاً من أن الربا بيع وأيضاً هو صرَّح بنفسه في التحرير أن الآية مجملة والحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول؟

(6) وكذا فسَّر الآية الشيخ سناء الله في تفسيره تبعاً له.

(7) فتح القدير باب الربا.

وفي الملتقى: الربا هو فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدَين في معاوضة مال بمال – وذكر العلامة الشيخ زادة في شرح العاقدَين: أي البائعين أو المقترضين[1] فعلى هذا يكون الربا في القرض أيضاً فيكون بيعاً. وكذلك الفقهاء بأجمعهم يذكرون الربا في كتاب البيوع والربا في القرض أيضاً فيكون القرض بيعاً قال العلامة العيني في شرح البخاري واختلف في عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال أو هو بيع[2] فاسد إذا أُزيل فساده صح بيعه؟ فجمهور العلماء على أنه بيع منسوخ وقال أبو حنيفة هو بيع[3] فاسد إذا أزيل فساده انقلب صحيحاً[4] قال شيخ الإسلام المرغيناني في باب البيوع الفاسدة من فتاوى التجنيس والمزيد: رجل طلب من آخر قرض عشرة دراهم بأكثر لا يجوز لأن فيه ربا اهـ.[5] يمكن أن يتوهم من هذه العبارات أن القرض بيع لأن القرض فيه الربا ، ولا ربا في غير البيع.

والجواب عنه أولاً تصريح العلماء والفقهاء بأن القرض غير البيع، قال الشيخ ولي الله عليه رحمة الله في شرح الموطأ بالفارسية: معنى قرض تمليك شيء (است بآن شرط كه رد كند بدل أوو آن بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداء معنى تبرع دارد واخرا معنى مبادلة)[6] قال ابن الهمام إن القرض تبرع لأنه صلة في الابتداء وإعارة حتى يصح القرض بلفظ أعرتك اهـ. (فتح القدير) قال الشاه

(1) زاد بعضهم في تفسير العاقدين تحت حد الربا لفظ المقرضين لكن هذه الزيادة خلاف ما عليه المحققون ولا دليل عليها ويأباها قولهم في معاوضة مال بمال.

(2) لا يصح به الاستشهاد بل هو دليل على أن الربا بيع ويؤيده صنيع العلماء أعني ذكر الربا بأحكامه في البيوع لا في القرض.

(3) هذا يدل على أن أبا حنيفة رضي الله عنه ذهب إلى أن الربا بيع.

(4) «كتاب البيوع ص 435 ج 5».

(5) ليس فيه أنه ربا منصوص فيمكن أنه أراد به ربا قياسيّاً لأن الفقهاء لا يذكرون الأحكام الثابتة عن القياس مفصولة عن الأحكام الثابتة بنص القرآن أو بنص الحديث.

(6) مسوى (ص 357 ج 2).

ولي الله رحمة الله عليه: مبنى القرض على التبرع من أول الأمر وفيه معنى الإعارة.[1]

قال ملك العلماء في البدائع: لأن القرض للحال تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال؟ فكان تبرعاً فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع، وكذا قال في مبحث تأجيل القرض: لأن القرض تبرع ألا ترى أنه لا يقابله عوض للحال وأنه لا يملكه من لا يملك التبرع؟ وقال الحداد في شرح القدوري في هذا المبحث: لأنه (القرض) اصطناع معروف وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف، وقال الحداد في البيوع: والبيع في اللغة مبادلة مال بمال آخر وكذا في الشرع لكن زِيد فيه قيد التراضي لما في التغالب من الفساد ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:205] ويقال: هو في الشرع عبارة عن إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع. وهذا قول العراقيين كالشيخ (أي أبي الحسن القدوري) وأصحابه، وقيل هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع، وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية وأصحابه اهـ.

فالقرض على رأي الجمهور عقد تبرع كما مر بخلاف البيع فإنه ليس فيه تبرع على كلا الحدَّين، فغير التبرع لا يكون تبرعاً بل هما متباينان وأحكامهما مختلفة فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة، والبيع ليس كذلك؛ والقرض عارية في الابتداء، والبيع ليس بعارية لا في الابتداء ولا في الانتهاء، فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء. ووجه الشبه المبادلة لكن تكون في البيع ابتداءً وانتهاءً وفي القرض حين الأداء وبه لا تخرج عنه كونها تبرعاً قال السرخسي في شرح السير الكبير[2] هو كلام يحتمل القرض

(1) حجة الله (ص 105 ج 2).

(2) (ص 268 ج 4).

ويحتمل الصدقة فكل واحد منهما تبرع والقرض أقل التبرعين لأنه يوجب البدل اهـ. ففيه تصريح أن البدل لم يُخْرِج القرض عن كونه تبرعاً.

والحق أن المبادلة في البيع ركن وفي القرض ليست بركن، نعم تستلزمه، وفرق ما بين الالتزام واللزوم، لأن مقصود المشتري هو المبيع ومقصود البائع هو الثمن وغرض كل منهما إخراج ما في ملكه وتحصيل عوضه والأحكام تترتب على الالتزام لا على اللزوم قال ملك العلماء إن البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه[1] وقال في (كتاب البيوع) أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اهـ. وظاهر أن القرض ليس فيه مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه بل الغرض الأصلي الذي وضع له القرض هو إنجاح حاجة المحتاج إليه ولذا قال الشيخ ولي الله رحمه الله أن القرض تمليك الشيء ليسترد[2] مثله وهو ليس ببيع بل هو عقد في أوله تبرع وفي آخره مبادلة[3] قال ابن عابدِين رحمه الله ههنا أصلان (أحدهما) أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا[4] كالقرض[5] وأيضاً قال العلامة المذكور في نشر العرف في دليل محمد رحمه الله لأن القرض أسرع جوازاً من البيع لأنه مبادلةٌ صورةً وتبرعٌ حكماً[6] فهذا تصريح منه أن القرض ولو كان مبادلةً صورةً لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً قال القاضي سناء الله في تفسيره لأن الشرع اعتبره عارية كأن المؤدى عين المدفوع -ولعله

(1) بدائع، كتاب الأشربة ص 115.

(2) فيه دلالة على أن المبادلة ليست فيه.

(3) معرباً عن المسوى شرح الموطأ الفارسية ص 357 ج 2.

(4) فيه دلالة على أن القرض ليس فيه مبادلة وإلا لزم فساده بالشرط الفاسد مع أنه لا يفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط ويبطل.

(5) رد المحتار باب ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه.

(6) ص 122 حَكم الشارع عليه السلام على كونه تبرعاً ولم يحكم بأنه مبادلة ولم يعتبرها.

باعتبار مقاصد العاقدَين لأن الاعتبار في العقود للأغراض والمعاني لا للصورة ومن ذهب إلى أنه مبادلة انتهاء فهو صرَّح أيضاً أنه تبرع في الابتداء والبيع ما يكون مبادلة في الابتداء كما هو مبادلة في الانتهاء قال شيخ الإسلام رحمه الله أنه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي، ومعاوضة في الانتهاء، وكذا قال الحداد في شرح القدوري، والقرض ليس هو بمبادلة في الابتداء- اهـ. فعلى هذا لا يكون بيعاً لأن الفقهاء صرَّحوا أن البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة انتهاء وإذا فات عن أحد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعاً. قال ملك العلماء في البدائع في دليل قول الإمام أن ولي الصغيرة لا يملك الهبة بالعوض بدليل أن المُلك فيها يقف على القبض وذلك من أحكام الهبة وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء وهو يملك المعاوضة[1] اعلم أن ملك العلماء أخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء فبعين هذا الدليل يخرج القرض أيضاً من البيع لأنه ليس بمعاوضة في الابتداء بالاتفاق كما مر عن العلامة الشامي أن القرض وإن كانت صورته صورة المبادلة لكن هو في حكم التبرع شرعاً قال العيني في شرح الهداية والمعول على النكتة الأولى[2] لا على النكتة الثانية[3] لأن على النكتة الثانية يلزم أن لا يصح القرض أصلاً اهـ. قال صاحب العناية وهذا يقتضي فساد القرض لكن نَدب الشرع إليه وأجمعت الأمة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء[4] وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المرابحة والتولية).

(1) (ص 153 ج 5).

(2) هي العارية.

(3) هي المبادلة.

(4) أي العارية.

والحق في هذا الباب ما نَقل القهستاني عن النهاية وغيره لأنه موافق للدراية وهو أن القرض ليس فيه مبادلة أصلاً لا في الابتداء ولا في الانتهاء بل في كليهما عارية. لفظه: إلا أن التعويل على أنه عارية ابتداء أو انتهاء[1] قال الشلبي إن بدل القرض في الحكم كأنه عين[2] المقبوض إذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام وإذا كان كذلك يكون عارية ابتداء وانتهاء[3] ويحصل من هذه أن الأصل في البيع أن يكون غرض العاقدَين التزام المبادلة ولا يكون القصد والغرض من طرف إلا المبادلة وأما العقود التي لا يكون غرض المتعاقدَين فيها التزام المبادلة بل يلزمها المبادلة فهي ليست ببيع كما في القرض لأن فيه ليس غرض المقرض ليتبادل دراهمه بدراهم المستقرض ولا غرض المستقرض أن يأخذ دراهم المقرض ليتبادل دراهمه بدراهمه بل غرض الطرفين إنجاح الحاجة فقط ولزوم المبادلة من غير قصد والتزام فلا يصير من هذا اللزوم بيعاً، كذا صرَّح ابن القيم في الأعلام لفظه: وأما القرض فمن قال إنه خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال: «أو منيحة ذهب أو منيحة وَرِق» وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات فإن باب المعاوضات أن يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه وباب القرض من جنس العارية والمنيحة وإفقار الظهر لما يعطى فيه من أصل المال لينتفع فيه أصل المال بما يستخلف منه ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن وإلا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار، وتارة بمنحه ماشية ليشرب لبنها

(1) (جامع الرموز ص 406 ج 2).

(2) فلا يتصور الربا في القرض لأن الربا هو الفضل والفضل والمساواة إضافة تقتضي الطرفين بحيث لا يمكن وجودها بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما صرَّح به الفقهاء لا يتحقق في القرض الطرفان فلا يتحقق الفضل.

(3) حاشية تبيين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربا.

ثم يعيدها أو شجرة ليأكل ثمرها ويسمى عريَّة فإنهم يقولون أعاره الشجر وأعاره المتاع ومنحه الشاة وأفقره الظهر وأقرضه الدراهم واللبن والتمر ولما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا تخص[1] المقرض، بل ينتفعان بها جميعاً[2] فالعلامة ابن القيم صرَّح فيه بأشياء (الأول) من شبه القرض بالبيع فقد غلط فإذا كان تشبيهه بالبيع غير صحيح فكونه بيعاً أولى أن يكون غير صحيح (والثاني) أنه تبرع (والثالث) أنه ليس من باب المعاوضات (والرابع) أن المعاوضة أصلها أن يعطي شيئاً على وجه لا يعود إليه، والقرض ليس على هذا الوجه، فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عدَّ القرض من باب المعاوضات.

وثانياً بأن جمهور[3] الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فلو كان القرض بيعاً لم يحتاجوا إلى هذا الدليل الضعيف بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة أن القرض بيع والزيادة في بيع الأموال الربوية ربا فاستدلالهم بهذا الحديث الضعيف وعُدولهم عن الصراط السوي دليل على أن القرض ليس ببيع ولو كان بيعاً عندهم ما تركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة وأيضا يعلم من استدلالهم بهذا الحديث الضعيف أنه ليس في هذا الباب حديث صحيح يحتج به وهو أحسن وأقوى من هذا كما مر بيانه.

---

(1) يوهم ظاهره أن المنفعة لو تخص المقرض لا تجوز، ففيه أنها كما تجوز فيما لم يخص المقرض كذا تجوز إذا خصت بالمقرض ومن فرق فلا بد عليه من فارق.

(2) (ص 145 ج 1).

(3) وكذا العلامة البغوي والمفسر الصوفي الشهير بالخازن قد أخرجا حكم نفع القرض عن ربا البيع وأثبتا له حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع فتفريق الدليلين يدل على أن القرض عندهما أيضاً ليس ببيع.

وثالثاً بأن العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين الأول حديث سوار المتروك والثاني أن لهذا شبهاً بالربا حيث قال - وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة فإن كان لم يجز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قرض جر نفعاً ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا لأنه فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب[1] فإن كان القرض بيعاً فكان الفضل (أي نفعه) ربا حقيقة لا شبيهاً له.

وقد سلَّم بعض الأعلام لما شافهتهم في هذه المسألة أن القرض المطلق ليس ببيع لكن إذا زيد فيه شرط النفع يصير بيعاً لأنه حينئذ يفوت فيه كونه تبرعاً وصدقة فإذاً يكون بيعاً وإذا صار بيعاً يجري فيه جميع أحكام بيع الأموال الربوية فيكون الفضل أيضاً ربا، أما قولنا فإذاً يكون بيعاً فلأن القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعاً في الابتداء خرج عن حكم المعاوضات فإذا اشترط فيه النفع من أول الأمر فلم يبق إذاً التبرع فيعود إلى حقيقته فيصير بيعاً لأنه يصدق عليه إذاً أنه معاوضة ابتداءً وانتهاءً.

وفيه (أولاً) انّا لا نُسَلِّم أن يصدق عليه أنه معاوضة ابتداء وانتهاء لأنه لا عوض له في الحال كما مر عن ملك العلماء وقد أخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل أنها ليست بمعاوضة في الابتداء وإن كانت معاوضة في الانتهاء فهذا الدليل يجري ههنا أيضاً ويخرج القرض عن البيع بعين هذا الدليل قال: بدليل أن المُلك فيها يقف على القبض، وذلك من أحكام الهبة؛ وإنما تصير معاوضة في الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد فلا يتصور أن تصير معاوضة بخلاف البيع.[2]

(1) بدائع الصنائع «ص395 ج 7».

(2) بدائع «ص 153 ج 5».

(وثانياً) أن ملك العلماء قد ذكر: أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب اهـ. وفي القرض الطلب والرغبة عند الطرفين مفقودان ألبتة فلا يمكن أن يوجد البيع عند فوات ركنه على أن في القرض يعطي المقرض ولا يريد ألا يعود إليه ما أعطى بخلاف البيع لأن كلاً منهما يريد وينوي أن لا يعود إليه ما خرج عن يده.

(وثالثاً) أن القرض وإن اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعاً أيضاً لأمور (الأول) أن هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لأن مبنى القرض على التبرع وإذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعاً ومن الأصول أن الشرط إذا كان خلاف مقتضى العقد يفسده ولكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة بل الشرط يصير ملغى والعقد صحيحاً فإذا بقي القرض على صحته لم يصر بيعاً قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه: وجائز نيست اقراض بشرط زيادة يارد صحيح عوض مكسريا آنكه در شهر ديكر بدهد درين صورتها شرط لغوشود زيراكه عبد الله بن عمر بإبطال شرط فرمودندنه ببطلان عقد[1] قال شيخ الإسلام في الهداية: لأن الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يعمل في المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال الإمام السرخسي في المبسوط: لو قال أقرضني عشرة دراهم بدِينار فأعطاه عشرة دراهم بدِينار فعليه مثلها ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ورخصها، وكذلك كل ما يكال ويوزن، فالحاصل هو أن المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل وكل ما كان من ذوات الأمثال يجوز فيه الاستقراض، والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شيء آخر فعليه أن يرد مثل المقبوض[2] فهذا تصريح منه أن الشروط الفاسدة لا تبطل القرض بل يكون القرض باقياً على أصله وتبقى قرضيته ولا تزول أي لا ينقلب بالشروط الفاسدة إلى البيع. وقال في موضع آخر: ولو استأجر منه ألف درهم أو مائة بدرهم أو ثوب لم يجز قال لأنه ليس

(1) مسوى ص 357.

(2) «ص 30 ج 4».

بإناء ويريد ألا ينتفع به مع بقاء عينه ومثله لا يكون محلاً للإجارة وإنما يرد عقد الإجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه، وقد بيَّنا أن الإعارة في الدراهم والدنانير لا تتحقق ويكون ذلك قرضاً فكذلك الإجارة[1] فإذا لم تنقلب إجارة الدراهم والدنانير بشرط النفع إلى البيع، فالقرض أولى بل لا ينقلب إليه وإن اشترط فيه النفع.

(والأمر الثاني) أن الفقهاء يصرِّحون أن النفع المشروط في القرض شبيه بالربا فلو يستحيل القرض بشرط النفع إلى البيع لصار هذا النفع ربا حقيقة لا شبيهاً به.

(والأمر الثالث) لو صار القرض بشرط النفع بيعاً لكان بيع الصرف، وبيع الصرف إذا لم يكن فيه تقابض البدلين في المجلس أو يكون فيه شرط الزيادة يفسد ويتعين النقد في الصرف إذا فسد بيع الصرف فلا تكون هذه الدراهم والدنانير ملكاً للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيباً مع أن الفقهاء صرَّحوا بأنه طيب. في العالمكيرية: من استقرض من آخر ألفاً على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم ، وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح.[2]

(والأمر الرابع) أن القرض إذا اشترط فيه النفع يكون مكروهاً عند الفقهاء قال محمد رحمة الله عليه في كتاب الصرف أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحاً أو ما أشبه ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به (عالمكيري) - وأخرج الزيلعي عن عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة اهـ. فلو ينقلب القرض من شرط النفع إلى البيع لكان نفعه حراماً لكونه ربا لا مكروهاً لأن المكروه غير

(1) «ص 39 ج 4».

(2) «ص 274 ج 3».

الحرام ودليلاهما متغايران، قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر[1] قال ابن الهمام وأحسن ما هنا عن الصحابة والسلف مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[2] أي الصحابة يكرهون النفع المستحصل من القرض فهذا دليل على أن الصحابة أيضاً يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربا حيث يجعلون الأول مكروهاً والثاني حراماً. هذا ومن ادعى أن القرض مطلقاً بيع أو بشرط النفع فلابد عليه من البيان ودعوى البداهة في موضع الخلاف غير مسموعة. وقد [ظن بعضهم] أن بيع خمس ربابي بست ربابي يكون ربا بالاتفاق لكن إذا أقرض خمس ربابي بشرط أن يرد عليه ست ربابي كيف لا يكون هذا ربا مع أنه لا فرق بينهما إلا في اللفظ؟ [ويزال] بأنه لا مجال للقياس فيما ورد به النص لأن الشارع عليه السلام[3] جعل الأول بيعاً وربا لا الثاني. قال ابن قيم الجوزية وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد.[4]

وكذا [ما ظن] أن نفع القرض ربا حقيقة وداخل في نص القرآن وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى البيان [مدفوع] بأن لو كان أمراً بديهيّاً لا يمكن أن يخفى على الأئمة والفقهاء دخول هذا النفع في نص القرآن ولم يحتاجوا إلى الاستدلال عليه بالحديث الضعيف تارة وبالقياس على ربا البيع تارة وبالقياس على ربا الجاهلية مرة وبالآثار حيناً. وكذلك ما يختارون في حده ومسائله يعارض هذه الدعوى

(1) عمدة القاري «ص 434 ج 5».

(2) فتح القدير كتاب الحوالة.

(3) مثاله كمن باع خمس ربابي بخمس ربابي نسيئة لا يجوز بخلاف من أقرض خمس ربابي ليعيدها بعد أيام فالأول بيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية والثاني ليس ببيع وليس فيه ربا بل هو قربة وصدقة.

(4) أعلام «ص 53 ج 2».

obeikandi.com

فهذا كله دليل على أنه ليس بمندرج في نص القرآن عندهم ويؤيده أيضاً عدم ورود النقل عن واحد من الأئمة بأن هذا النفع هو ربا منصوص.

وهذا المسلك أعني أن آية الربا مجملة هو ما عليه الأئمة المجتهدون والفقهاء المحققون لكن في الآية مسلك آخر وهو أن الآية ليست بمجملة حتى تحتاج إلى التفسير بل هي مفصلة واللام في (الربا) للعهد وأشير بها إلى ما هو المتعارف عند نزول القرآن بينهم أي ربا الجاهلية.

وفي هذا المسلك (أولاً) أنه لم يتبين إلى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية في أي شيء كان فهو مجهول ولعل هذا وجه عدول الأئمة والمحققين عن هذا المسلك. نعم آثار التابعين تدل على تعيين ربا الجاهلية فبعضها يدل على أنه كان في البيع كما روى الطبري عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة[1] أنَّ ربا أهل الجاهلية أنْ يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه فقال جل ثناؤه ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ﴾ [البقرة:275] إلخ قال السيوطي في الدر المنثور أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد[2] قال كانوا يتبايعون إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا عليهم وزادوا في الأجل فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾ [آل عمران:130] إلخ وفيه أيضاً

(1) قال أحمد: قتادة أعلم بالتفسير وباختلاف العلماء وأحفظ أهل البصرة ووصفه بالحفظ والفقه وأطنب وقال قلَّ من تجد أن يتقدمه قال الثوري أوَ كان في الدنيا مثل قتادة قال الذهبي مع حفظ قتادة وعلمه كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب.

(2) الإمام المكي المقري المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة، وقرأ عليه القرآن وكان أحد أوعية العلم قال عرضتُ القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ قال قتادة وخصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لأن أكون أسمع من مجاهد أحب إلى من أهلي ومالي قال مجاهد: ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب.

أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك[1] في قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة:278] قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أُمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم اهـ. قال ابن جرير سمعت الضحاك يقول في قوله ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة :280] هذا في شأن الربا وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون فلما أسلم من أسلم منهم أُمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم. قال الإمام الشافعي في تفسير أخذ رؤوس الأموال إنه يكون فسخاً للبيع الذي وقع على الربا[2] وقال الزرقاني في شرح الموطأ وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم[3] في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدَين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل، وقال السيوطي في الدر المنثور عن سعيد بن جبير[4] يعني الذين نزل فيهم أنهم ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[البقرة:275] كان الرجل إذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الأجل وأزيدك على مالك فإذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء اهـ. في قوله قالوا سواء علينا إن زيدنا في أول البيع أو عند محل المال دليل على أن المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع وإلا كان الجواب منهم: سواء علينا اشتراط الزيادة في أول العقد أو عند محل المال. في الفتح: أن ربا أهل الجاهلية

(1) قال سفيان خذوا التفسير عن أربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد و عكرمة والضحاك (إتقان) قال الذهبي لولا تأخر موته لذُكر مع وكيع بل مع ابن المبارك روى عنه البخاري وخلق ولنبله وعقله يلقب بالنبيل قال ابن شبة والله ما رأيت مثله.

(2) كتاب المعرفة للبيهقي باب الربا – قلمي.

(3) الفقيه المدني كان له حلقة للعلم بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(4) الفقيه الكوفي المقري أحد الاعلام إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول ألا يس فيكم سعيد بن جبير؟ ويقال له جهبذ العلماء قال ميمون مات سعيد بن جبير وما على الأرض إلا وهو محتاج إلى علمه قال قتادة كان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير.

يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخَّر عنه.

و(أما ما قال) الجصاص الرازي الحنفي: والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة ما استُقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا[1] يعرفون البيع بالنقد ومتفاضلاً إذا كان من جنس واحد هذا ما كان المتعارف المشهور بينهم اهـ. وقال أيضاً فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به وأبطل ضروباً أُخر[2] من البياعات وسماها ربا اهـ. وقال أيضاً إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة اهـ. وقال أيضاً فمن الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض[3] (فلم يَرد بها أثر) ولا دليل عليه بل في قول هذا الإمام ما يخالفه وهو دليل على أن المراد بالقرض هو الثمن المؤجل.

وخالفه المفسرون أيضاً -صراحة- كما قال ابن العربي المالكي - اختلفوا هل هي عامة في كل تحريم ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟ والصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر؟ اهـ. ثم أتى بأدلة على هذا المدعى ثم قال - وتبين أن معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذي فيه العوض على صحة القصد والعمل

(1) هذه قرينة على أن المراد بالقرض ههنا هو الدَين لا القرض الذي يوجد من غير بيع لأن الدراهم المثمنة في بيع النسيئة دَين على ذمة المشترين وليست بقرض وكذلك التأجيل قرينة على ذلك كما سيأتي.

(2) علم منه أن ههنا أنواعاً باطلة من البيوع فكونه بيعاً قرينة على أن المراد بالدراهم هي الدراهم المثمنة وبالقرض الدَين.

(3) (أحكام القرآن ج1 ص 464 إلى 469).

وحرم منه ما وقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول إنما البيع مثل الربا أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخِراً مثل أصل الثمن في أول العقد فردَّ الله تعالى قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالاً عليهم (أحكام القرآن).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا﴾ [آل عمران:130] قال ابن عطية ولا أحفظ في ذلك شيئاً قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع إلى أجل فإذا حل الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا فأنزل الله عز وجل ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:130] (أحكام القرآن) و -دلالة- كما نقل عن حبر الأمة وسيد المفسرين عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا﴾[البقرة:275] الزيادة في آخر البيع بعدما حل الأجل كالزيادة في أول البيع إذا بعت بالنسيئة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:275] الزيادة الأولى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾ الزيادة الأخيرة، قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني في درج الدرر﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا﴾[البقرة:275] قاسوا أن الزيادة في آخر العقد كهي في أول العقد، قال الواحدي في تفسيره الوجيز ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ﴾[البقرة:275] وهو أن المشركين قاسوا أن الزيادة على رأس المال بعد محل الدَين كالزيادة في الربح.

وقال الواحدي في تفسير قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا﴾ [آل عمران:130] قال المفسرون هو أنهم كانوا يزيدون على المال ويؤخرون الأجل كلما أخر عن أجل إلى غيره زيد زيادة قال مجاهد يعني ربا الجاهلية[1] وقال في تفسير ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ﴾[البقرة:275] وذلك أن المشركين قاسوا الزيادة على رأس المال بعد محل الدَين كالزيادة في الربح في أول البيع اهـ.

(1) (حاوي مجمع المعافى قلمي ص159).

وفي فتح البيان أي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله فإن العرب لا تعرف ربا إلا ذلك[1] وفي نيل المرام: ومعنى الآية أن الله أحل البيع وحرَّم نوعاً من أنواعه وهو البيع المشتمل على الربا اهـ. قال العلامة الطحاوي في شرح معاني الآثار تحت تفسير حديث «إنما الربا في النسيئة» إن ذلك الربا إنما عنى به القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدَين فيقول له أجلني منه إلى كذا وكذا درهماً أزيدكها في دَينك اهـ. فالعلامة الطحاوي يقول إن اللام في (الربا) الذي رواه أسامة في الحديث للعهد والمراد به ربا القرآن فعنده هذا الحديث لا يحمل على العموم بل أُخْرِج مخرج التفسير في تفسير ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وقد عرفت أن النسيئة لا تكون إلا في البيع وهو الثمن المؤجل فتعيين العلامة الطحاوي ربا الجاهلية بربا البيع موافق للتفسير الذي أُثر عن ابن عباس في الربا أنه زيادة في آخر البيع بعدما حل الأجل إذا بيع نسيئة.

***

وبعض الآثار تدل على أن ربا الجاهلية كان في دَين مؤجل وحق إلى أجل أوجميع هذه الآثار متفق على أنه كان في دَين مؤجل والدَين المؤجل ليس بقرض لغة قال الإمام الرازي في تفسيره قال أهل اللغة القرض غير الدَين لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهم أو دنانير أو حَباً أو تمراً وما أشبه ذلك ولا يجوز فيه الأجل والدَين يجوز فيه الأجل اهـ. ثم قال والقول الثاني أنه (أي الدَين) القرض هو ضعيف لما بينا أن القرض لا يمكن فيه أن يشترط فيه الأجل والدَين المذكور قد اشترط فيه الأجل وفي المُغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من أمواله فيعطيه عيناً فأما الحق الذي يثبت له دَيناً فليس بقرض. وفي الكليات لأبي البقاء والدَين بالفتح عبارة عن مال حُكمي يَحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإيفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة والدَين ما له أجل والقرض ما لا أجل له اهـ. ثم أورد ما قال صاحب المُغرب وقال: وهو

(1) (ص 336 ج-1) طبعة الهند.

المعول عليه اهـ. (تحت لفظ الدَين) وقال وأما إطلاق لفظ الأداء والقضاء على الدَين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار أن له شبهاً بتسليم العين وشبهاً بتسليم المثل اهـ. (تحت لفظ الرد) فشرط الأجل منافٍ لحقيقة القرض فالقرض لا يندرج في الدَين المؤجل فلا يجوز أن يراد بالدَين القرض إذا كان فيه أجل وأما ما ذكر الراغب الأصفهاني وابن الأثير ووجيه الدِين التهانوي أنه يشمل القرض ففيه أولاً أنه خلاف التحقيق ومع هذا لا يدل على أن الدَين المؤجل أيضاً يشمل القرض.

والحجة القوية على أن المراد في كلام الذين ذكروا في تفسير ربا الجاهلية لفظ الدَين مطلقاً هو الثمن المؤجل هي أن شُراح قولهم قد فسَّروه بـه قال البيهقي: قال الشافعي وكان من ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدَين فيحل الدَين فيقول له صاحب الدَين أتقضي أم تربي؟ فإن أخَّره زاد عليه وأخَّره ثم نقل في توضيحه ثانياً (قول الشافعي وأحمد) وهذا فيما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الحق قال له غريمه أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه في الأجل (قال الشافعي) فلما رد الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا.[1]

ظهر من كلام الشافعي أمران: الأول أن ربا الجاهلية كان في البيع والثاني أن المراد برأس المال الذي ورد في القرآن هو الثمن الذي جُعل في ابتداء البيع وكذا المراد من حق إلى أجل هو الثمن المؤجل وكذا العلامة الزرقاني أتي برواية زيد بن أسلم في البيع حيث قال وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية: إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم قالوا للذي عليه الدَين إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضى أخذوا وإلا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل اهـ.

(1) كتاب المعرفة باب الربا.

وأما (ما قال الإمام الرازي) وتبعه النيسابوري: أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ويكون رأس المال باقياً ثم إذا حل الدَين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل فهذا هو الربا الذي يتعاملون به اهـ. -فلا ثبوت له من النقل وهو أيضاً خلاف ما صرَّح به نفسه من أن الآية مجملة والدَين غير القرض- هذا.

فإن سُئل عن حكم النفع المشروط في القرض شرعاً عند الفقهاء يجاب أن نفع القرض مكروه كما قال عطاء: كانوا يكرهون كل قرض جرَّ منفعة وكما نقل الإمام محمد رحمه الله في العالمكيرية بلفظ قال محمد رحمه الله في كتاب الصرف أن أبا حنيفة رحمه الله كان يكره كل قرض جرَّ منفعة قال الكرخي هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليها صحاحاً أو ما أشبه[1] ذلك فإن لم تكن المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه القرض أجود مما عليه فلا بأس به اهـ.

واستدل[2] عليه بوجوه: الأول قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه عند البعض الربا الذي يكون في بيع الشيء بجنسه متفاضلاً والأمر المشترك المبادلة وهو كما يكون في البيع يكون أيضاً في القرض فكما يكون هذا الفضل في البيع ربا يكون في القرض أيضاً ربا كما صرَّح به ملك العلماء الكاساني وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية والأمر المشترك الزيادة في مقابلة الأجل لأن في ربا الجاهلية كما تكون الزيادة بمقابلة الأجل إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل كذا في القرض كما صرَّح به ابن رشد وفيه نظر وهو أن القياس لا يصح للفرق بين المقيس والمقيس عليه أما في الأول فلأن القرض ليس فيه مبادلة أصلاً عند

(1) أي بأن رد زائداً على القدر المدفوع.

(2) ولا يجوز أن يستدل على حرمة نفع القرض بأنه حرم في التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لأنها حجة بشرط النقل في شرعنا وعدم الرد عليها وهو لم ينقل في شرعنا فلا حجة فيه.

الشارع فكيف يصح هذا القياس مع هذا الفارق؟ وأما في الثاني فلأن الزيادة في الجاهلية كانت بعد حلول الأجل لا في ابتداء العقد والكلام في الزيادة التي تكون من أول العقد وليس هذا من ذاك.

(والثاني) حديث[1] «كل قرض جر منفعة» وهو وإن كان ضعيفاً غير صالح لثبوت الربوية لكن أدناه أن تثبت به الكراهة.

(والثالث) قال النبي صلى الله عليه وسلم (القرض صدقة) وقال ابن عمر السلف على ثلاثة أوجه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله -وفي المدونة- قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وأبي الزناد وغير واحد من أهل العلم أن السلف معروف أجره على الله فلا ينبغي لك أن تأخذ من صاحبك في سلف أسلفته شيئاً ولا تشترط إلا الأداء - فعلى هذا أي إذا كان القرض عبادة وصدقة فحكم الاستئجار والاستنفاع عليه كحكم الاستئجار على الصدقات والعبادات كالاستئجار على تعليم القرآن وتعليم الفقه والحديث والاستئجار على قرآن التراويح والاستئجار على سائر أمور الدِين من الوعظ والتذكير والإفتاء وخدمة المدارس الدِينية والأذان والإمامة وغيرها وعلم الصواب عند الله.

***

(1) وأثر عبد الله بن سلام مضطرب ومعلول كما مر تفصيله وأما الآثار الأُخر فضعاف كلها وبعضها مع ضعفه لا يدل على كون المنافع رباً والكلام في حجية الآثار مشهور لا سيما إذا كان مدركاً بالقياس وأما إتيانها موضع تفسير إجمال القرآن فلم يقل به أحد.

obeikandl.com

(ما قولكم أيها العلماء الكرام في أجوبة الأسئلة المذكورة؟)

(هل هي صحيحةأم لا؟ بيِّنوا ونوِّروا قولكم بالدليل)

(الأسئلة)

(1) لفظ الربا في آيـة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقـرة:275] مجمـل أم لا؟ سيما عند الأحناف وعلى الإجمال ما التفسير الذي ورد عن الشارع؟ أعني في القرآن والحديث الصحيح.

(2) بيِّنوا معنى الربا عن القرآن والأحاديث الصحيحة؟

(3) النفع المعيَّن المشروط في القرض رباً منصوص أم لا؟

(4) النفع المشروط في القرض لو قيل هو رباً فـما الـدليل عليـه مـن الأدلـة المعتبرة عند الفقهاء الكرام؟

(الأجوبة)

هو المصوب

(1) الربا المذكور مجمل عند الأحناف وغيرهم مـن الأئمـة حتـى يـصح أن يقال اتفقت عليه الأمة وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور (انظروا ص 10- 14).

(2) الربا هو الفضل الخالي عن العوض[1] في البيع (مبـسوط – عنايـة شرح هداية – انظروا ص 281 و 282 منه) والدليل على هـذا المعنـى مـا رواه عبـادة وغيره (الحنطة بالحنطة) إلخ (انظروا ص 14 و 15).

(1) زاد الفقهاء في تعريفه قيد المشروط لكن ينبغي تركه كما مر.

obeikandi.com

وعلى هذا المعنى تدل أيضاً آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:275] لأن على تقدير إجمال الربا وكون الحديث تفسيراً لها، لا يكون ربا القرآن غير ربا السُنة فربا القرآن عين ما ثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص 18).

(3) النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح (انظروا ص 19 إلى ص 27).

(4) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص 45) وتارة بحديث (كل قرض جر منفعة) وفي كليهما نظر أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق (انظروا ص 46) فلا يصح وأما في الثاني فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج ولو سُلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية[1] تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم[2] القرآن

(1) في مجلة الأحكام – لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان – وفي شرحه: كغلق باب المسجد في غير وقت الصلاة يجوز في زماننا صيانة عن السرقة – قال ابن عابدين في رد المحتار: وأنت خبير بأن أكثر الأحكام تغيرت لتغير الأزمان (كتاب الصوم ج 2 ص 147) وقال في نشر العرف – فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام (ص125 رسائل ابن عابدين ج2) وأيضاً وقد أسمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه (128) ونقل في هذه الرسالة أن العلامة شمس الأئمة نقل عن الإمام الفضلي في نزع الناس عن عاداتهم حرج ثم قال ولقد صدق الفضلي في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس عن عادتهم حرج فهو نظر إلى أن ذلك غير ممكن عادة فأثبت الضرورة وقال إن المستحيل العادي لا حكم له وإن أمكن عقلاً 140.

(2) مع أن حرمة الاستئجار في البعض منصوصة ولكن بحسب حاجة الناس أفتى الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط في القرض أولى بأن يفتى بجوازه لأنه ليس منصوصاً عليه بالحرمة (إذ الناس ناس والزمان زمان).

والأذان والإمامة وغيرها والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة ومن ادّعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب. المستفتى

(تكملة)

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على أن نفع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور: إن المراد بالربا معناه اللغوي وهو الزيادة وهي عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساواة[1] فأوجب تعالى في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة فالمعتبر فيها المماثلة بالأجزاء كيلاً أو وزناً إن اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الأمثال وعند اختلاف الجنس تكفي المماثلة المعنوية وهي القيمة وجعلت القيمة مماثلة للبدل لأن مالكي البدلين رضيا عليه عند المبادلة فيصير كل من البدلين مثلاً لمجموع[2] البدل الآخر باصطلاحهما انتهى ملخصاً عن عبارته الشريفة في التفسير المظهري ويختلج في صدري أنه على هذا لا يجوز للمشتري أن يبيع ما اشتراه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به لأنه الفضل لغة مع أنه جائز باتفاق الأمة وعند الشيخ أيضاً.

(1) قد مر أن المماثلة لا توجد في القرض لأنه ليس فيه وجود الطرفين.

(2) فيه أن القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع وهذا الشيخ أيضاً أقام عليه الأدلة ثم قال : أعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهري).

obeikandl.com

جوابنا عن أسئلة الفتوى الهندية

(يقول محمد رشيد رضا) أشهد أن رسالة الاستفتاء في مسألة الربا رسالة نفيسة، وأن كاتبها المستفتي المفتي قد حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية، فهو حقيق بأن يُعَدُّ بها مجتهداً أو مرجحاً في المذهب -لا في الكتاب والسنة- على سعة اطلاعه في التفسير والحديث. وإننا نبين رأينا مجملاً مختصراً في المسائل الأربع التي لخص بها الرسالة وأفتى فيها وعرض فتواه على علماء المسلمين في الأمصار مستفتياً عنها، ثم نعود إلى تحقيق البحث بما أرانا الله تعالى من فقه الإسلام، غير مقيد بمذهب من مذاهب أئمته الأعلام، لأن الموضوع من المسائل التي تنازعوا فيها في جملتها والله تعالى يقول ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:59] وأخونا العلامة الهندي الفقيه الحنفي قد حاول هذا وأراده ولكنه نظر في أدلة الكتاب والسنة بمنظارالفقه الذي انطبع في نفسه وغلبت عليه ملكته، فأقول متوجهاً إلى الله تعالى داعياً ضارعاً أن يلهمني الصواب. ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب:

(الفتوى الأولى)

(قال) الربا المذكور (يعني في آية البقرة) مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة، حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور.

(أقول) قوله إن الربا المذكور مجمل عند الأحناف صحيح وقوله باتفاق الأمة عليه غير صحيح، وقوله إن حديث عبادة وغيره (الحنطة بالحنطة) تفسير له غير مسلَّم، بل المتبادر منه بحسب القواعد أن الألف واللام فيه للعهد،

والمعهود من الربا عند المخاطبين به في عصر التنزيل شيئان (الأول) ربا الجاهلية الذي وضعه وأبطله النبي صلى الله عليه وسلم وجعله تحت قدميه كدماء الجاهلية وثاراتها، وهذا ما سمي في اصطلاح النحاة بالعهد الخارجي (الثاني) قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران:130] فهو قد نزل قبله بلا نزاع لأنهم قالوا إن آيات أواخر سورة البقرة في الربا وقوله تعالى بعدها ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:281] الآية آخر ما نزل من القرآن، وإن عمر رضي الله تعالى عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها لنا. ولو كان حديث عبادة وغيره تفسيراً لها لما قال عمر هذا وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة. وإنما يعني رضي الله عنه أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقل فيها شيئاً زائداً على ما كانوا يعلمونه من آية سورة آل عمران ومن ربا الجاهلية وإبطاله صلى الله عليه وسلم له وهذا الربا هو الربا الذي يصدق عليه تعليل التحريم بقوله تعالى ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة:279] والقاعدة أن المعرفة إذا أعيدت يكون المراد بالثاني عين الأول.

(الفتوى الثانية)

(قال) (الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع) وذكر أن الفقهاء زادوا فيه قيد (المشروط) وأنه لا حاجة إليه. واستدل عليه بحديث عبادة وبالآية بناء على تفسير الحديث المذكور لها.

(أقول) هذا الحد غير مسلَّم لأن ما بُني عليه وجُعل دليلاً له غير مسلَّم كما تقدم، وقد ذكر هو في رسالته كغيره حدوداً أخرى أعم منه حتى لبعض علماء الحنفية أنفسهم لم يقيدوا فيها الربا بالبيع.

(الفتوى الثالثة)

قال (النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح).

(أقول) لو كان يريد بكونه غير منصوص نص القرآن لسلَّمنا قوله فإن ربا القرآن خاص بربا النسيئة الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدَين لا في العقد الأول فإن الزيادة فيه عوض مقابل للانتفاع بالمال لا لأجل الإنساء وتأخير القضاء، ولكنه يريد ما هو أعم منه، وقوله (ومن حديث صحيح) يعني به (ولا من حديث صحيح) كما يعلم من القرائن (وهو على سعة فقهه غير دقيق في اللغة العربية كما هو شأن علماء الأعاجم الذين يتعلمون العلوم الشرعية والفنون العربية بترجمة كتبها ولا يدرسونها دراسة مستقلة) وقد بنى هذا على ما جزم به من أن القرض غير الدَين كما أنه لا يدخل في معنى البيع الذي حصر الربا فيه، فهو موافق لاصطلاح الفقه عندهم، ولكن القرض في اللغة العربية دَين[1] والأصل في الربا أن يكون في الديون سواءً كان أصلها ثمن مبيع أو عيناً كما سنحققه وآفة العلم بالكتاب والسنة المانعة من الاستقلال في فهمهما تحكيم الاصطلاحات الفقهية الحادثة وغيرها من الاصطلاحات في لغتها العربية التي كان يفهمها أهلها منهما. وحديث النهي عن بيع النقدَين وأصول الأقوات إلا يداً بيد مثلاً بمثل ليس تفسيراً لربا القرآن ولا حصراً للربا في البيع وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة.

(1) قال في حقيقة الأساس: ودنت وتدينت واستدنت: استقرضت. ودنته وأدنته ودينته أقرضته اهـ. ونصوص سائر كتب اللغة في ذلك معروفة و سنذكر نصوص علماء الشرع.

(الفتوى الرابعة)

(قال) النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس وتارة بحديث (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وفي كليهما نظر، أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح، وأما في الثاني فلأنه غير صحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج. ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه. ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله فلا محيص له بدون (كذا) أن يفتي بجوازه كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإمامة وغيرها، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة ومن ادعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب اهـ.

(أقول) الظاهر أن هذه الفتوى هي المقصودة بالذات من وضع هذه الرسالة، وخلاصتها أن النفع المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح، ولا بقياس صحيح، وعلى فرض صحة القياس تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان كما هو الشأن في الأحكام القياسية، وقد أورد بعض أقوال الفقهاء على هذا في الحاشية، وهو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء له وجه فقهي ظاهر، وحسبنا هذا بياناً لرأينا في الفتوى، وأما رأينا في أصل مسألة الربا فنحققه في الفصول التالية لهذا والله الموفق.

***

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته

(والربا الظني المنهي عنه لسد الذريعة، والبيع والتجارة)

ليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول ثم مازالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا فهي تشبه مسألة القدر في العقائد، فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين فبيّنٌ كالشمس لا مجال للشبهات فيه. وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا فهي تنفيذ لحكم الكتاب الإلهي، وأما الأحاديث النبوية القولية فهي قسمان (الأول) نص صحيح الرواية قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو (ربا النسيئة) الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه «لا ربا إلا في النسيئة» هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم «إنما الربا في النسيئة» و(الثاني) نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية سدّاً لذريعة الزنا المحرَّم بنص كتاب الله تعالى) وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي الهندي وهذا هو الذي سموه (ربا الفضل).

ولما حرَّم الله الربا في كتابه وتوعد عليه قرن تحريمه بحِلِّ البيع وحِلِّ التجارة التي هي أعم من البيع، فعُلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم غير حقيقة البيع والتجارة المحللين، وذلك أن البيع والتجارة معاوضات في الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها - وأما الربا المنصوص في القرآن فليس فيه معاوضة بين متعاقدَين في شيئين بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من

obeikandi.com

الآخر بغير مقابل له من عين ولا منفعة بل لأجل تأخير قضاء دَين مستحق عليه إلى أجل جديد لعجزه عن قضائه حالاً.

وقد بيَّن بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ولكن الذين أُولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع أدمجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعي بالنص الإلهي -المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم- في البيع المنهي عنه لسد الذريعة إذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع وحكمة الحكيم الرحيم فيه، ومنهم من سوَّى بينهما. ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بآرائهم أحكاماً جديدة في الربا ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تتفق مع أصول الدِين ولا حكم التشريع، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:279] كقولهم إن علة الربا هي كون ما يتبايع به الناس مكيلاً أو موزوناً، فكثَّروا بذلك مسائل الربا وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً فجعلوها من التعبديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم بالاجتهاد والرأي لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى.

قاعدة السلف في التحريم الدِيني

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:116] وقال عز وجل ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس:59] وقال جل جلاله ﴿قُلْ

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33] وقال تبارك اسمه ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى:21] يعني أن شرع الدِين هو حق الله تعالى وحده، حتى أن جمهور الأئمة المحققين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرِّم على الأمة شيئاً برأيه وأن ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه بإذن الله له فيه بمثل قوله ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:105] وقوله ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:44] مثال ذلك تحريمه صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح أخذه صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين الأختين لعلمه بأن علتهما وحكمتهما عند الله تعالى واحدة وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة أخذه من قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:31] بجعل الإسراف فيما يلابس الأكل والشرب كالإسراف فيهما. كما يظهر لنا. وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش والطير المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في أربع فهو للكراهة لا للتحريم كما فصلناه في تفسير ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام:145] الآية فكل ما زاده الفقهاء على ما ذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص فمن اعتقده فله أن يعمل به في نفسه، ولكن ليس له جعله حكماً عاماً للأمة فيكون تشريعاً لم يأذن به الله، وهو مما عدَّه الله تعالى شركاً في آية (الشورى:21) وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:31] روى أحمد والترمذي وابن جرير في حديث إسلام عدي بن حاتم وكان نصرانياً أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقرأ هذه الآية فقال له إنهم لم يعبدوهم فقال صلى الله عليه وسلم (بلى إنهم حرَّموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم) وله ألفاظ أخرى. وقال الربيع قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوبية في بني اسرائيل؟ قال إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأحبار فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى.

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث والأثر في الآية: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدِين رضي الله عنه قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت عن خلافها. ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا اهـ.

وأقول قد ذكرت في (رسالة اختلاف الأمة وسيرة الأئمة) التي بيَّنت فيها مزايا كتابَي المغني والشرح الكبير في الفقه الإسلامي ثم جعلتها خاتمة لكتاب (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) أن أئمة الأمصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع وجعله تشريعاً عاماً إلا إذا ثبت عندهم بنص قطعي الرواية والدلالة. وأوردت الشواهد من سيرتهم في ذلك ثم إنني وجدت نصاً لفظياً صريحاً في الموضوع أعم مما ذكرت وهو ما في كتاب الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في مسألة (سبايا الملك) من (كتاب سير الأوزاعي) ما نصه (ص319 ج7):

«قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئاً فهو له – فأصاب جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب. وقال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال من الله عز وجل بأن (ولعله قال فإن) المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا،

ولا يصح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث.

«قال أبو يوسف: ما أعظم قول الأوزاعي في قوله "هذا حلال من الله" أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بيناً بلا تفسير: حدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم وكان أفضل التابعين أنه قال: إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه، ويقول إن الله حرَّم هذا[1]، فيقول الله كذبت لم أحرم هذا ولم أَنْهَ عنه. وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا! اهـ.

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف ثم نقل عنه أن ما قاله الأوزاعي من حِل السبية فهو مكروه. وهو تفسير لقول أبي حنيفة (لا يطؤها ما كانت في دار الحرب) ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام. وقد ردَّ الشافعي هذا القول وصحح قول الأوزاعي ولكنه لم ينكر ما نقله أبو يوسف عن السلف في التحليل والتحريم وإنما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لا تحرِّم ما أحلَّ الله من السبي والغنائم في أول سورة الأنفال وفي آية الخمس منها ثم قال (فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل اهـ. وتُراجع عبارته هنالك فإنما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيما يظهر لما نقله أبو يوسف من سيرة السلف في اجتناب التحليل والتحريم إلا ما كان في كتاب الله بيناً بنفسه لا يحتاج إلى تفسير، والشافعي ممن قالوا أن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) لعله سقط من هنا: أو نهى عنه – بدليل ما بعده.

لم يقل في الدِين شيئاً إلا من كتاب الله تعالى، على أنه لا يضيره أن يخالفه هو أو غيره بالتحريم الدِيني بالقياس. فالحق أن القياس غير حجة في التعبديات ولا إثبات عبادة ولا تحريم دِيني لم يرد به نص صريح من الشارع كما بيَّنا في التفسير وغيره ولا سيما كتاب (يسر الإسلام وأصول الشرائع العام).

وبهذا أخذ علماء الأصول في تعريفهم للفرض أو للإيجاب بأنه خطاب الله المقتضي للحرام بأنه خطاب الله المقتضي للترك إقتضاءً جازماً. و قد مثلنا لهذا في تلك الرسالة وغيرها بأن آية البقرة في الخمر والميسر تدل على طلب تركهما دلالة ظنية راجحةً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلها تشريعاً عاماً موجباً لتركهما على الأمة حتى إذا ما أُنزلت آيات سورة المائدة الصريحة في الأمر باجتنابهما تركهما جميع الصحابة رضي الله عنهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب مَن شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده.

(فإن قيل) إن ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الامة من أن الأدلة القطعية إنما تُشترط في العقائد وأصول الدِين وأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية وأن علماء الأصول أدخلوا القياس في تعريف الإيجاب بأنه خطاب الله المقتضي للفعل اقتضاءً جازماً وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاءً جازماً بقولهم أنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضي لذلك.

(قلت) إن القياس الأصولي المعروف ليس من خطاب الله تعالى الذي ذكره الإمام أبو يوسف وغيره في موضوعنا ولا مما هو أعم منه، وليس دليلاً عليه أيضاً، وأما ما أدخلوه في القياس الجلي من الأحكام التي نص الشارع على علتها أو قطع فيها بنفي الفارق فمنكر، وحجية القياس شرعاً لا يسمونه قياساً بل يدخلونه في معاني النص من منطوق أو مفهوم ويجد القارئ تفصيل هذا البحث في كتاب (يسر الإسلام وأصول التشريع العام) وإنما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث. إذا تمهد هذا أقول: